

مقرر

لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

09-01-19 2019

رقم صادر في

بتحريك هياكل البحث العلمي التربوي بالمراسن الجموعية لمهن التربية والتكوين

وتنفيذهما

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم

المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المادتين 34 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص

بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) يتعلق باختصاصات وزير التربية

الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وباقتراح من مجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛

وبناء على موافقة مجلس التنسيق المنعقد بتاريخ 26 مارس 2018؛

قرر ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تحدد شروط وضوابط القيام بأنشطة البحث العلمي التربوي النظري والتطبيقي والتدخل، وإنجاز الدراسات والأبحاث

بالمؤشر الجهو لمهن التربية والتكوين، المسماة بـ "المؤشر"، وفق مقتضيات هذا المقرر.



المادة 2

يتم إنجاز أنشطة البحث العلمي التربوي بالمركز، بواسطة الهياكل التالية:

- فريق البحث؛
- مختبر البحث؛
- مركز الدراسات والأبحاث.

ويمكن لهذه البنيات أن تكون عضوة في مراكز دراسات الدكتوراه المختصة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، والمناسبة مع الحقل المعرفي الذي تنتسب إليه هذه البنيات.

الباب الثاني فريق البحث المادة 3

يعتبر فريق البحث، بنية البحث العلمي التربوي الأساسية داخل المركز ويتكون عمل فريق البحث حول موضوع موحد للبحث. يتكون كل فريق للبحث، في حدود الأدنى، من ثلاثة (3) أطر ينتمون لجامعة التدريس بالمركز، يعملون جميعهم بصفة رسمية بالمركز مقر فريق البحث.

ويتعين على جميع أعضاء فريق البحث الاستمرار في ممارسة مهام التدريس والتأطير طيلة مدة اعتماد فريق البحث.

المادة 4

يتم اعتماد فريق البحث طبقاً للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمركز المعنى.

المادة 5

يتكون ملف طلب اعتماد فريق البحث من برنامج عمل يمتد لأربع (4) سنوات، ويتضمن العناصر التالية:

- محور البحث الذي يعتمد الفريق تطويره؛
- مواضيع البحث الذي يعتمد فريق البحث تطويرها؛
- مخطط توعي لإنجاز البحوث وتقويم نتائجها وتشييدها؛
- السيرة الذاتية لكل أعضاء فريق البحث مع تحديد إنتاجاتهم العلمية؛
- النظام الداخلي لفريق البحث مصادق عليه من لدن مجلس الفريق؛
- نسخ من اتفاقيات الشراكة والتعاون في مجال البحث العلمي التربوي المبرمة مع الهيئات ومؤسسات العمومية والخاصة الوطنية منها أو الدولية في حالة وجودها؛
- التزام شخصي بالاستمرار في مهام التدريس والتأطير طيلة فترة اعتماد فريق البحث؛
- التزام شخصي بالعمل وفق النظام الداخلي للفريق.



المادة 6

يترأس فريق البحث أستاذ(ة) باحث(ة) يمارس نشاطاً علمياً من تأطير فعلي وإنتاج علمي، وينتخب من بين أعضاء فريق البحث، وفق النظام الداخلي، ويسير الفريق مجلس يتكون من جميع أعضائه. إلا أنه يمكن عند الاقتضاء، إسناد مهمة رئاسة فريق البحث إلى أحد أعضاء فريق البحث من المنتين بصفة رسمية لهيئة التدريس بالمركز مقر فريق البحث.

المادة 7

لا يسمح لأعضاء فريق البحث بالانتهاء إلا لفريق واحد بالمركز. غير أنه يمكن لهم الالتماء إلى بنيات البحث الأخرى، المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 8

لا يمكن أن ينضوي فريق البحث إلا في مختبر بحث واحد.

المادة 9

يمكن لفريق البحث أن يضم أعضاء آخرين من أساتذة ينتهيون إلى مختلف مؤسسات تكوين الأطر العليا التابعة لقطاع التربية الوطنية أو إلى المؤسسات الجامعية أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، أو من هيئة التأطير والمراقبة التربوية وهيئة التدريس المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، أو من الجمعيات العاملة في مجال بحث الفريق.

المادة 10

يتم تجديد اعتماد فريق البحث على أساس تقرير لجنة التقييم المشار إليها في المادة 30 أسفلاه.

الباب الثالث

مختبرات البحث

المادة 11

يشتغل مختبر البحث على محاور بحث متكاملة تنتهي إلى مجال معين أو عدة مجالات متداخلة، ويشترط لإحداث مختبر البحث أن يتكون، على الأقل من ثلاثة (3) فرق بحث منقية إلى المركز المعنى، أو من عشرة (10) أعضاء على الأقل، ينتهيون إلى هيئة الأساتذة الباحثين، وكذا من باقي أطر هيئة التدريس الأخرى، العاملين جميعهم بصفة رسمية ومنتظمة بالمركز مقر مختبر البحث.

ويقوم أعضاء مختبر البحث بأنشطة البحث العلمي التربوي، كما تشغّل فرق البحث المكونة للمختبر على محاور بحث متكاملة. ويعين على جميع أعضاء مختبر البحث الاستقرار في ممارسة مهام التدريس والتأطير طيلة مدة اعتماد مختبر البحث.

المادة 12

يتم اعتماد مختبر البحث طبقاً للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمركز المعنى.



المادة 13

- يتكون ملف طلب اعتماد مختبر البحث من برنامج عمل يمتد لأربع (4) سنوات، ويتضمن العناصر التالية:
- محاور ومواضيع البحث التي يعتزم المختبر تطويرها؛
 - مخطط توعي لإنجاز البحوث وتقويم نتائجها وتشينها؛
 - السيرة الذاتية لكل أعضاء المختبر مع تحديد إنتاجتهم العلمية؛
 - النظام الداخلي للمختبر مصادق عليه من لدن مجلس المختبر؛
 - نسخ من اتفاقيات الشراكة والتعاون في مجال البحث العلمي التربوي المبرمة مع الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة الوطنية منها أو الدولية في حالة وجودها؛
 - التزام شخصي بالاستمرار في مهام التدريس والبحث والتأثير طيلة فترة اعتماد المختبر؛
 - التزام شخصي بالعمل وفق النظام الداخلي للمختبر.

المادة 14

يترأس مختبر البحث مدير(ة) من درجة أستاذ(ة) التعليم العالي مشهود له (ها) بنشاط علمي رفيع من تأثير وإنتاج علمي حديثين، وفي حالة تعذر ذلك، أستاذًا مؤهلاً.

ويتم تعيين مدير(ة) المختبر طبقاً للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمختبر المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه.

المادة 15

يتكون مجلس المختبر من رؤساء جميع فرق البحث المكونة للمختبر، وكذا من ممثلين عن أعضائه غير المنتسبين لفرق البحث، يتم انتخابهم وفق النظام الداخلي للمختبر.

ويتولى مجلس المختبر مهام الإشراف على تطبيق استراتيجية المختبر وإعداد نظامه الداخلي والمهتم بالمهام والمهتم بالمهام.

المادة 16

لا يسمح لأعضاء مختبر البحث بالانتهاء إلى أكثر من مختبر واحد بالمركز، غير أنه يمكن لهم الالتحام إلى مركز الدراسات والأبحاث بالمركز المنصوص عليه في الباب الرابع بعده.

المادة 17

يمكن لمحظوظ البحث أن يضم أعضاء آخرين من أساتذة ينتمون إلى مختلف مؤسسات تكوين الأطر العليا التابعة لقطاع التربية الوطنية، أو إلى المؤسسات الجامعية أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، أو من هيئة التأثير والمراقبة التربوية وهيئة التدريس المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، أو من الجمعيات العاملة في مجال بحث المختبر.

المادة 18

يتم تجديد اعتماد مختبر البحث على أساس تقرير لجنة التقييم المشار إليها في المادة 30 أسفه.



الباب الرابع

مراكز الدراسات والأبحاث

المادة 19

يهم مركز الدراسات والأبحاث ب مجال بحث شاسع، ويعتبر بنية متعددة التخصصات تغطي عدة حقول معرفية محددة داخل إطار التوجهات العامة للبحث العلمي في المجال التربوي بالمركز.

يهدف مركز الدراسات والأبحاث إلى تغطية حاجيات البحث والدراسات والتكتوبن والتي تتجاوز قدرة بنيات البحث الموجودة بالمركز، وذلك اعتماداً على:

- تشجيع المشاريع متعددة التخصصات؛
- توخي التجديد وتوسيع أنشطته العلمية؛
- توحيد الكفاءات وإحداث الانسجام لبلوغ الأهداف؛
- توفير الحد الأدنى من الموارد البشرية والمادية لمارسة المركز لأنشطته في أحسن الظروف؛
- استثمار نتائج الأبحاث والدراسات للنهوض بمنظومة التربية والتكتوبن.

المادة 20

يضم مركز الدراسات والأبحاث مجموعة من بنيات البحث المعتمدة بالمركز المعنى، ويكون على الأقل من مختبرين (2) للبحث أو مختبر بحث واحد (1) وثلاثة (3) فرق للبحث أو ست (6) فرق للبحث.

المادة 21

يتم إحداث مركز الدراسات والأبحاث في إطار تعزيز توجهات البحث ذات الأولوية المحددة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، وذلك بناء على طلب عروض في هذا الشأن، تصدره السلطة الحكومية المعنية أو الجهة المفوض لها ذلك، يحدد مجال البحث والدراسة، والإشكالات المطروحة، والمحددات المرجعية للعمل والإنتاج طيلة مدة اعتماد مركز الأبحاث والدراسات، وكذا وسائل التمويل.

المادة 22

يترأس مركز الدراسات والأبحاث أستاذ(ة) للتعليم العالي مشهود له(ها) بنشاطه(ها) العلمي الرفيع إنتاجاً وتأطيراً، متوفراً(ة) على الكفايات اللازمة في التسيير وتدبير البحث، وفي حالة تعذر ذلك، أستاذ(ة) مؤهل(ة)، ينتهي إلى المركز المحتضن لمقر مركز الدراسات والأبحاث.



المادة 23

تساعد الرئيس(ة) على تدبير مركز الدراسات والأبحاث لجنة تدبير، يتم تشكيلها وفق ما ينص عليه النظام الداخلي لمركز الدراسات والأبحاث للمركز.

المادة 24

يحدث داخل كل مركز للدراسات والأبحاث مجلس يتكون، بالإضافة إلى رئيس(ة) المركز، من أربعة (4) أعضاء، يتم اختيارهم حسب نظامه الداخلي، وأيضاً من شخصيات علمية أو مهنية وطنية أو أجنبية، مشهود لها بكافأة وشهرة، على ألا يتعدى مجموع أعضاء مجلس مركز الأبحاث والدراسات عشرة (10) أعضاء، ويحدد النظام الداخلي لمركز الدراسات والأبحاث مهام وصلاحيات هذا المجلس.

الباب الخامس

شبكات البحث التربوي

المادة 25

يمكن لهيئات البحث التربوي المعتمدة بالماكير الجهوية لهن التربية والتكونين، أن تبادر لإحداث شبكات للبحث التربوي، كما يمكنها أن تكون عضوة في هذه الشبكات.

المادة 26

يمكن لشبكات البحث التربوي أن تتشكل من بنيات البحث التربوي المعتمدة بالماكير الجهوية لهن التربية والتكونين، أو بمؤسسات تكوين الأطر العليا الأخرى التابعة لقطاع التربية الوطنية، أو مختلف بنيات البحث التربوي المحدثة على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكونين، أو تلك التابعة للمعاهد أو لمؤسسات التعليم العالي الوطنية والدولية.

المادة 27

يهدف إحداث شبكات البحث في المجال التربوي إلى التبادل والاستفادة من التجارب والخبرات وتجميع كفاءات البحث من خلال التنسيق بين بنياته من أجل:

- تطوير محاور البحث متعدد الاختصاصات وتوجيهه نحو النهوض بمنظومة التربية والتكونين الوطنية؛
- تشكيل خبرة متنوعة تستجيب لحاجات البحث بغية المساهمة في تطوير منظومة التربية والتكونين الوطنية؛
- الاستفادة من خبرات مختلف الأطراف المشاركة في الشبكة؛
- بلورة مشاريع بحوث مشتركة والاستغلال على مواضع بحثية متكاملة بتأطير مشترك؛
- الاستثمار الأمثل لإمكانات البحث المتوفرة في مختلف البنيات؛
- نشر نتائج البحوث العلمية التربوية بصفة مشتركة؛
- تنظيم لقاءات وندوات ومؤتمرات مشتركة وطنية ودولية لتبني نتائج الأبحاث؛
- تبادل الخبرات وتسهيل تبادل المعلومات والمعطيات وتقاسم الرصيد الوثائقى.



الباب السادس

إحداث وتدبير وتقيم هيكل البحث

المادة 28

تحدد هيكل البحث المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربيـة الوطنية أو الجهة المفوض إليها ذلك، وباقتراح من مدير(ة) المركز المعنى، وبعد استطلاع رأي مجلس المركز.

المادة 29

يوزع مخطط العمل للبحث بالمركز، الذي يعده المدير(ة) المساعد(ة) المكلف(ة) بالتـكوين المسـتمر والـبحث العلمـي التـربـوي النـظـري والتـطـبـيقـي، على مـكونـاتـ هيـكـلـ الـبـحـثـ لـتـقـيـ اـقتـراـحـاتـ بـشـأنـ مـشـارـيعـ الـبـحـثـ، وـذـلـكـ بـعـدـ مـصادـقـةـ عـلـيـهـ مـنـ لـدـنـ مـجـلسـ الـمـرـكـزـ.

المادة 30

ت تكون لجنة تقييم البحث الذي تتجـزـهـ هيـكـلـ الـبـحـثـ المـحدـدةـ فيـ المـادـةـ 2ـ أـعـلـاهـ، مـنـ أـرـعـةـ (4)ـ أـسـانـذـةـ لـلـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ أوـ فيـ حـالـةـ تـعـذرـ ذـلـكـ، أـسـانـذـةـ مـؤـهـلـينـ يـعـيـنـهـمـ مـجـلسـ الـمـرـكـزـ يـكـونـ أـحـدـهـمـ عـلـىـ الأـقـلـ مـنـ خـارـجـ الـمـرـكـزـ المعـنىـ، وـيرـأسـ هـذـهـ لـجـنـةـ مـديـرـ(ةـ)ـ الـمـرـكـزـ. وـيـتمـ إـعـادـ تـقـرـيرـ سنـوـيـ مـنـ لـدـنـ لـجـنـةـ التـقـيـمـ يـصـادـقـ عـلـيـهـ مـجـلسـ الـمـرـكـزـ المعـنىـ، وـإنـجـازـ تـقـرـيرـ تـركـيـبـيـ كـلـ أـربعـ سـنـوـاتـ يـرـفـعـ إـلـىـ السـلـطـةـ الـحـكـومـيـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـتـرـبـيـةـ الـوطـنـيـةـ.

المادة 31

تراعى عند تقييم هيكل البحث المقـدـمةـ، المـعاـيـرـ التـالـيةـ:

- الإنتاج العلمي من حيث الكم والكيف؛
- المشاركة في مشاريع وبرامج البحث؛
- تثمين البحوث؛
- الشراكة الجهوية والوطنية والدولية؛
- إشعاع هيكل البحث على المستوى الجهوـيـ أوـ الوـطـنـيـ أوـ الدـولـيـ.



يعمل بهذا المقرر، ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالرباط، في:

وزير للتربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالى والبحث العلمي

محيي الدين أمبارك

